الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة ١
تاريخ الورود ٢٠١٤/٤/١٤
الرقم ٢٠١٤/٤/١٤

اقتراح قانون معجل مكرر

لتعديل المادة ١ من المرسوم رقم ١٦٨٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ المتعلق بإنشاء مؤسسة كهرباء لبنان

مادة وحيدة:

خلافا لاي قانون اخر تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ١٦٨٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ المتعلق بانشاء مؤسسة كهرباء لبنان بحيث تصبح كما يلي:

أ- يعهد بانتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في جميع الاراضي اللبنانية الى مصلحة مستقلة تتخذ اسم مصلحة كهرباء لبنان وتكون مؤسسة عامة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري. على ان يجاز خلافا لاي قانون اخر للبلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات ضمن نطاقها/ نطاقهم البلدي، ان تنتج وتنقل وتوزع الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة لقاء رسم بدلي(تعرفة) **يتضمن عناصر الكلفة المتمثلة بقيمة خدمات الانتاج والنقل والتوزيع وبدلات الاشتراك والغرامات وكيفية التحصيل من المستفيدين البلديين والتي يصار الى تحديدها بالتعاون مع وزارة الطاقة والمياه مع تحديد سقف اسعار تلك الخدمات على اساس التوازن في اسعار الخدمات ونوعيتها واوقات استهلاكها**، ولها ان تستعمل وتستثمر سائر الاعمدة العائدة لمؤسسة كهرباء لبنان لقاء قيام هذه الاخيرة باستيفاء رسم عبور Wheeling charges يتم تحديده من قبل مؤسسة كهرباء لبنان لمد الخطوط الخاصة بها عليها و/او لاستعمال شبكة التوزيع ذاتها لمؤسسة كهرباء لبنان وبالتنسيق معها بصورة متوافقة مع المواصفات الفنية المطلوب توفرها في انظمة الطاقة الكهربائية وانظمة الطاقة الكهربائية المتجددة المنوي ربطها بالشبكة العامة والتي تتناسب مع امكانيات الشبكة العامة ومتطلباتها ومطابقة مواصفاتها كي تتمكن البلديات بعدها من توزيع وبيع انتاجها بواسطة شبكتها العامة و/او بواسطة الشبكة العامة لمؤسسة كهرباء لبنان الى المستفيدين منها حصرا ضمن نطاقها البلدي بموافقة من مؤسسة كهرباء لبنان بعد اجراء الدراسات التقنية اللازمة.

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

Scanned with CamScanner

ب-خلافا لاي قانون اخر يجاز للبلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات ضمن نطاقها/نطاقهم البلدي:

- **التعاقد مع اشخاص تتوافر فيهم الشروط العامة للوظيفة البلدية للقيام ببعض وظائفها في اوقات محددة وشروط خاصة تعين في العقد لتنفيذ مشروع انتاج ونقل وتوزيع الكهرباء في نطاق بلدية او اكثر والطريقة المعتمدة في انشائه وادارته واستثماره بما في ذلك** التعاقد مع القطاع الخاص لانتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية و/او الطاقة الكهربائية المتجددة مع اتاحة المجال لانشاء مركز للتعداد الذكي AMI في البلدية و/او اتحاد البلديات و/او لتجمع بلديات لتسهيل اصدار فواتير الجباية التي تقوم بها البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع بلديات من المكلفين البلديين.
- **التعاقد مع مؤسسة كهرباء لبنان بعقود Gre a Gre يقوم بموجبها موظفو المؤسسة و/او موظفو الشركات المتعاقدة من الباطن مع مؤسسة كهرباء لبنان بتأمين كافة خدمات الصيانة المرتبطة بعملية نقل الكهرباء المنتجة مباشرة من البلديات و/او المنتجة من القطاع الخاص المتعاقد مع البلديات، التي يتم نقلها عبر استعمال شبكة النقل الخاصة بالبلديات على اعمدة مؤسسة كهرباء لبنان او التي يتم نقلها عبر استعمال شبكة التوزيع ذاتها العائدة لمؤسسة كهرباء لبنان كما وتحديد مصادر التمويل اللازمة لذلك .**

ت-خلافا لاي قانون اخر يجاز للبلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات تلقي الهبات لغايات انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة بعد موافقة سلطات الوصاية المختصة.

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

Scanned with CamScanner

ث-تبقى ملكية الانتفاع من الاستثمارات التي تقوم بها البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع بلديات لمد الخطوط حيث تدعو الحاجة على شبكة التوزيع العام لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة المنتجة من قبلها الى مكلفيها ضمن نطاقها البلدي ،للبلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات على ان تعود ملكية رقبة تلك الاستثمارات لمؤسسة كهرباء لبنان.

ج- يتم بيع الطاقة الفائضة المنتجة بنوعيها من البلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات لصالح مؤسسة كهرباء لبنان عبر ربط الطاقة الفائضة المنتجة بشبكة خطوط توزيع كهرباء لبنان وفق نظام التعرفة الذي تحدده مؤسسة كهرباء لبنان التي يجري احتسابها عبر نظام التعداد الصافي/الذكي بحيث يصار الى حسم قيمتها من المبالغ المستحقة على البلديات ومرافقها ومن بينها رسم العبور Wheeling charges على الاعمدة ضمن النطاق البلدي ورسم انارة شوارع البلديات وما الى ذلك على ان يصار الى اعتماد رسوم التعرفة المذكورة كاساس للمبالغ التي ستتقاضها وتجبيها البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع البلديات من مكلفيها.

ح- ضمانة لحقوق مؤسسة كهرباء لبنان وللكيانات التابعة لها او الملحقة بها او التي تحظى بامتياز لا يحق للمكلفين البلديين استجرار الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة من البلديات و/او من اتحادات البلديات و/او من تجمع البلديات الا في حال تسديدهم كافة الرسوم اشتراك الطاقة الكهربائية المتخلفين عن دفعها كما وتسديد كافة محاضر الضبط المنظمة بحقهم من قبل مؤسسة كهرباء لبنان و/او من قبل الكيانات التابعة لها او الملحقة بها او تلك التي تحظى بامتياز .

خ- تلغى احكام الفقرة "ب" من المادة الاولى من المرسوم رقم ١٦٨٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ المتعلق بانشاء مؤسسة كهرباء لبنان.

٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

Scanned with CamScanner

الاسباب الموجبة

إن حق الحصـول على الطاقة الكهربائية لتسـيير عجلة الحياة ولتوفير حريّة العمل والانتاج الاقتصـادي والتحصـيل العلمي وتأمين ديمومة عمل القطاعات الاسـتشـفائية والزراعية والسـياحية والصـناعية بعد الانهيار الدراماتيكي في انتاج الطاقة الكهربائية في لبنان هو حق طبيعي وحاجة حياتية اساسية، كما ان الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة ضرورية وواجبة من خلال إزالة الحواجز التي تحول دون توليد وانتاج الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة على نطاق واسـع في مختلف بلديات لبنان، من اجل زيادة الاسـتثمارات في مجال توليد الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة ،

إن ما تقدّم يؤكّد على استثنائيّة تدخّل البلديات في الانتاج الكهربائي الخاص، الذي يقتضي أن يقتصر على ما يؤدي إلى المحافظة على انتظام ايصال الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة الى المواطنين المقيمين ضمن النطاق البلدي لكل بلدية و/او لكل اتحاد بلديات و/او لكل تجمع بلديات بالاضافة الى تحسين سير عمل مرفق الكهرباء، دون أن يكون للبلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات التدخّل في الشؤون التعاقديّة الخاصة بين مؤسسة كهرباء لبنان وسائر المكلفين المشتركين في مؤسسة كهرباء لبنان القائمة حاليا.

إن الإقرار بحق المشترع في التدخّل جزئياً في عمل انتاج الكهرباء من مؤسسة كهرباء لبنان ومن الكيانات التابعة لها او الملحقة بها او التي تحظى بامتياز عن طريق توسيعه ليشمل اعطاء الحق للبلديات و/او لاتحادات البلديات و/او لتجمع بلديات بانتاج وتوزيع الكهرباء من دون ان يحول ويمنع ذلك مؤسسة كهرباء لبنان من انتاج المزيد من الطاقة الكهربائية مستقبلا التي من شأنها رفع قيمة عائداتها يجدد تبريره بوجوب تأمين حسن سير مرفق الكهرباء وانتظام العمل فيه من جهة وحسن تأمين وصول الكهرباء الى سائر المواطنين من جهة اخرى، لا سيّما لجهة حصول المكلفين على

النائب النائب النائب النائب النائب النائب النائب النائب النائب النائب النائب النائب

Scanned with CamScanner

ساعات التغذية التي تكفيهم واستيفاء كلفتها منهم، مع توفير الحقوق الأساسيّة للمكلفين، لا سيّما وأنه يعود لكل بلدية و/او لكل اتحاد بلديات و/او لتجمع بلديات خاصة تحديد السبل الفضلى لإدارة أعمالها /اعمالهم واستقطاب المكلفين ضمن نطاقها/نطاقهم البلدي كما وسبل المحافظة عليهم، على ان يبقى لهؤلاء المكلفين الحق الاختياري بالبقاء ضمن نطاق مكلفي مؤسسة كهرباء لبنان وباستجلاب الطاقة الكهربائية منها او باختيار الحصول على ساعات تغذية اضافية من الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة التي تنتجها البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع بلديات التي يعيشون ضمن نطاقها .

إن عدم ربط استجرار الكهرباء من مؤسسة كهرباء لبنان حصرا بتلك العائدة لاستجرار الكهرباء المتجددة من البلديات، من شأنه عدم تقييد حريّة المكلفين الخاص في التعاقد مع مؤسسة كهرباء لبنان وبالسماح لهم بالتعاقد مع البلديات، والذي لا يجب ان يؤدي الى اي ارباك والى اي تصادم بين مؤسسة كهرباء لبنان وبين الكيانات التابعة لها او الملحقة بها او التي تحظى بامتياز وبين البلديات، التي هي كيانات عامة تحظى بالشخصية المعنوية المستقلة ويجب ان يشكّل إضافة لساعات التغذية من دون اي عبئ اقتصادي على المكلفين، لا سيّما في الظروف الاقتصاديّة الصعبة التي يمّر بها لبنان.

انطلاقاً من مجمل ما تقدّم، يأتي الاقتراح الحاضر لإيجاد حلّ آني وآخر مستقبلي ومستدام، من جهة أولى عبر منع حصر استجرار الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة بمؤسسة كهرباء لبنان وبالكيانات التابعة لها او الملحقة بها او التي تحظى بامتياز والسماح بالتالي للمكلفين باستجرار الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة من البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع بلديات ، ومن جهة ثانية عبر فك الارتباط الحصري نهائياً بين المكلف المتعاقد مع مؤسسة كهرباء لبنان والمكلف الذي من الممكن ان يتعاقد مع البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع بلديات لاستجرار الطاقة الكهربائية والطاقة الكهربائية المتجددة منها بمختلف اشكالها ومصادرها ابتداء من تاريخ العمل بالتعديل القانوني الحاضر.

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

ادكار بولس معلوف

Scanned with CamScanner

الحل الآني يستند إلى انتفاء المبرر لبقاء مؤسسة كهرباء لبنان او من يقوم مقامها او اي كيان تابع لها او ملحق بها او يحظى بامتياز كمنتج حصري للطاقة الكهربائية، طالما أن الهدف من إعطاء هذه الصلاحية الحصرية في الانتاج والتوزيع كان الهدف منه السماح للمكلفين بالاستحصل على الطاقة الكهربائية بصورة دائمة ومستمرة وبسعر موحد وبكلفة متدنية ومساواة الناس ببعضها البعض في الاستحصال على الطاقة الكهربائية وقد كان هذا الامر يؤدي سابقا إلى تفاوت في حصول الناس على الطاقة الكهربائية وقد صدر المرسوم رقم ١٦٨٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ المتعلق بانشاء مؤسسة كهرباء لبنان لتصحيح هذا الخلل.

أمّا الحل المستدام، فيجد تبريره في طبيعة العلاقة القائمة بين البلديات و/او اتحادات البلديات و/او تجمع بلديات وبين المكلف ضمن نطاقها البلدي والمسندة إلى حريّة التعاقد القائم في الاقتصاد الحرّ، إذ يبقى لكل بلدية تحديد كيفيّة استقطابها للمكلفين وفق سياستها البلدية وقدراتها وحاجات مجتمعها المحلي، علماً أن نتائج هذه الخيارات ترتد بصورة مباشرة على الفرقاء (البلدية ومكلفيها ضمن النطاق البلدي) وبصورة غير مباشرة على مؤسسة كهرباء لبنان عن طريق التخفيف عن كاهلها في انتاج الطاقة الكهربائية .

وعليه، تمّ اقتراح تصحيح الخلل الناشئ منذ العام ١٩٦٤ واعتماد مبدأ تنظيم عقدي ومؤسساتي في آن واحد للعلاقة بين البلديات ومكلفيهم، بشكل يضمن للمكلفين حقوقهم ولا يتم حرمان اي منهم من حقه في الحصول على الطاقة الكهربائية، على أن ترعى هذه العقود العلاقة بين البلديات والمكلفين ضمن نطاقها البلدي حصرا بالتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان بدءا من التاريخ الذي يلي اقرار القانون التعديلي، للحؤول دون بقاء المكلفين البلديين الذين لا تصلهم الطاقة الكهربائية من مؤسسة كهرباء لبنان على العتمة الكاملة مع الابقاء على بقية القوانين المرعيّة الإجراء سارية دون اي تعديل.

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

ادكار بولس معلوف

Scanned with CamScanner